

الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق

والقانون في الجزائر

New bets to the Constitutional Court to lay the rule of law and law in Algeria

د. مؤذن مامون

ط. د بن يوسف أمينتا*

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر - جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر -

مخبر القانون والتنمية

aminamyf0@gmail.com

ملخص:

يعتبر التعديل الدستوري الأخير الذي رزاه الشعب بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، نقطة تحول جذرية وعميقة في إصلاح نظام الرقابة الدستورية كرس من خلاله المؤسس الدستوري قيمة مضافة للقضاء الدستوري الجزائري بإنشاء المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري بصلاحيات موسعة واختصاصات مستحدثة غايتها تكريس دولة الحق والقانون، بحيث تتجاوز هذه الاختصاصات مهمة ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات لتشمل مهام أعمق تمثلت في التفسير والاستشارة وضبط نشاط السلطات الدستورية والفصل في نزاعاتها. واستنادا على ذلك، سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية تسليط الضوء على أهم مستجدات المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية والوقوف على مدى فعاليتها في بناء جزائر جديدة قوامها الحقوق والحريات ودولة القانون والمؤسسات. كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، دولة القانون، الوظيفة التفسيرية، استقرار المؤسسات الدستورية، الرقابة الدستورية.

abstract:

The form of the last constitutional amendment who supported by the people by referendum on the 1st of November 2020, turning point drastic and deep in repair constitutional oversight system, dedicate through it Constitutional founder added Value Algerian constitutional judiciary docking Constitutional Court instead of the Constitutional Council with extended powers and new specialties its purpose dedication rule of law, to transcend these competencies assurance mission respect for the constitutional protection of rights and freedoms to include farther and deeper missions represented in arbitration and control, interpretation and advice.

In this paper, we will try to highlight the most important developments functionally to the Constitutional Court and determine the extent of its effectiveness in building the new Algeria components of rights and freedoms the rule of law, and institutions.

keywords: Constitutional Court, rule of law, explanatory function, stability of constitutional institutions, constitutional oversight.

. مقدمة:

لطالما شكل موضوع دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي ووظيفتها في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات مادة ذات قيمة علمية وعملية للباحثين في النظم السياسية والقانون الدستوري، باعتبارها تكشف عن مدى احترام مختلف السلطات العامة في الدولة للدستور.

وبناءً على مبدأ سمو الدستور، فإن هذا الأخير يحتل مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة على أساس أن قواعده هي مصدر إنشاء وتنظيم السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، يحدد اختصاصاتها بما لها من امتيازات وما يقع عليها من التزامات، وفي المقابل ينظم الدستور مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو كل دولة ويحيطها بضمانات وآليات للحد من الاعتداء عليها من طرف السلطات، الأمر الذي يستوجب مطابقة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية لقواعده وأحكامه ومبادئه إعمالاً لمبدأ سمو الدستور الذي يرتبط بمبدأ المشروعية، ويتحقق ذلك عن طريق آلية الرقابة على دستورية القوانين.

ولتفعيل هذه الرقابة نجد أن معظم الأنظمة القانونية للدول تبنت نظام الرقابة القضائية التي تباشرها المحاكم الدستورية، حيث أثبتت التجارب الدستورية للعديد من الدول أن أسلوب الرقابة القضائية بواسطة المحاكم الدستورية يشكل أكبر ضمان لاحترام سيادة الدستور، فالمحكمة الدستورية بما تقوم عليه من استقلالية وحياد وموضوعية، ناهيك عن تشكيلتها التي تقوم على أساس عنصري الكفاءة والتخصص الأمر الذي يجعلها أكثر فاعلية وأعمق أثراً في بلوغها الغاية التي وجدت لأجلها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، عمل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على الانتقال من أسلوب الرقابة الدستورية بواسطة هيئة رقابية ذات طابع سياسي إلى أسلوب الرقابة الدستورية بواسطة مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله.

حيث تعتبر المادة 185 الأساس الدستوري لها بنصها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

وجدير بالذكر، أن الإصلاح الدستوري العميق للمؤسسات الرقابية قد أسس لقضاء دستوري تتمتع فيه المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة واختصاصات جديدة لم يسبق النص عليها في الدساتير السابقة، إذ يبرز دور القاضي الدستوري من خلال الأحكام المستحدثة كسلطة مضادة لكل ما من شأنه المساس باستقرار المؤسسات الدستورية أو الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو الاعتداء على الحقوق والحريات.

وانطلاقاً مما تقدم أعلاه، يتضح لنا أهمية الموضوع باعتبار المحكمة الدستورية أصبحت البديل الأنسب للمجلس الدستوري، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى سيساهم التغيير الجوهري لوظائف المحكمة الدستورية في إرساء دعائم دولة الحق والقانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية، والوقوف على أهم المستجدات القانونية والعملية لتطبيق أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة التي اتبعنا فيها المنهج التحليلي إلى مطلبين نتعرض في الأول منهما لاتساع مجال اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، في حين خصصنا المطلب الثاني للاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في إطار التجسيد الفعلي لدولة القانون.

المطلب الأول: اتساع مجال اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات جذرية في منظومة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تجسدت من خلال استحداث المحكمة الدستورية ضمن الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، حيث بينت المواد 185 إلى 198 منها

دور المحكمة الدستورية على جميع الأصعدة المنوطة بها دستوريا،¹ عن طريق توسيع نطاق رقابتها (الفرع الأول)، إضافة لأحكام أخرى متفرقة في الدستور نجدها قد أسست لتوسيع مجال اختصاصاتها الاستشارية والتقريرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين

يشكل القضاء الدستوري محورا أساسيا في ضمان حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، إذ تعتبر أهم أهداف الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الاختصاص الدستوري الأصيل الذي يساهم في ترسيخ مبادئ وقيم دولة القانون وأساسها ضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الذي يعرف في فقه القانون الدستوري بـ "الكتلة الدستورية".² ولا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية عند مباشرته لمهام الرقابة على مدى دستورية النصوص القانونية التي تعتبر بالنسبة له النصوص المرجعية المعتمدة في حماية الحقوق والحريات والتي تشكل أساسا من أحكام الدستور، أحكام المعاهدات الدولية وأحكام القوانين. حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري استنادا على تجربة المجلس الدستوري على توسيع هذه الكتلة الدستورية وهو ما سنفصل فيه على النحو الآتي:

أولا: الرقابة على دستورية المعاهدات

باستقراء نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا أن الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة يمكن أن تكون قبل التصديق عليها ولا تخضع لرقابة لاحقة، بحيث تتحصن المعاهدات بمجرد التصديق عليها، وهذا الاختصاص مارسه المجلس الدستوري سابقا بموجب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن الجديد الذي تضمنته المادة 190 هو أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات، القوانين، والتنظيمات خلافا للمجلس الدستوري الذي كان يفصل برأي في مدى دستورتها، ولا يخفى علينا كقانونيين قوة القرار وحجتيته مقارنة بالرأي.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين

أحدث المؤسس الدستوري العديد من التعديلات في مجال الرقابة على دستورية القوانين على نحو مغاير لاختصاص المجلس الدستوري أدى إلى توسيع نطاق الرقابة الدستورية القبلية والبعدية وذلك من خلال:

1- الرقابة على دستورية القوانين العضوية: تحتل فئة القوانين العضوية مرتبة خاصة في هرم تدرج القوانين لارتباطها الوثيق باستكمال أحكام الدستور، لذلك فهي تسمو على فئة القوانين العادية وتخضع لإجراءات خاصة لإصدارها سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، كما أن الدستور حدد المجالات المخصصة للبرلمان للتشريع فيها بقوانين عضوية على سبيل الحصر، ومن بين الإجراءات التي تقيد إصدار القوانين العضوية ما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة على أن: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

ويقصد برقابة المطابقة أن تكون علاقة الخضوع بين القاعدة التشريعية والدستورية وثيقة ودقيقة، وهي رقابة وجوبية سابقة يعود الاختصاص الأصيل لتحريكها لرئيس الجمهورية وحده دون غيره من السلطات باعتباره سلطة إخطار تقليدية لرقابة المطابقة وهي الأحكام التي ثبتتها المادة 5/190 في فقرتها الخامسة بنصها على أن: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

هذا الاختصاص هو امتداد لممارسات المجلس الدستوري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد دراسة أولية مقارنة بين المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 190 من التعديل الدستوري 2020، يتضح لنا أن الجديد

الذي تضمنته رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية يتمثل في إضفاء المؤسس الدستوري طابع الإلزام والقوة على قرارات المحكمة الدستورية الصادرة بهذا الشأن، لأنه استبدل عبارة "بيدي المجلس الدستوري" بعبارة "تفصل المحكمة الدستورية"، كما استبدل مصطلح "الرأي" "بالقرار"، فبعد أن كان المجلس الدستوري يبيد رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطر رئيس الجمهورية مع الإشارة إلى أن آراءه ملزمة طبقا لنص المادة 4/191 من دستور 2016، إلا أن الطابع القضائي للمحكمة الدستورية يفرض منطق حجية الحكم أو حجية القرار لأنه صادر عن القضاء الدستوري.

وبالتالي أصبح القاضي الدستوري الجزائري يفصل بقرار في مدى دستورية القانون العضوي بكل مواده ذلك ما نستشفه من عبارة "النص كله" الواردة بنص المادة 190، في حين نجد أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 تركت المجال مفتوحا أمام المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة.

2- رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يسمح الدستور الجزائري لغرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، ولضمان عدم تجاوز البرلمان لاختصاصاته الدستورية أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية التي تفصل بقرار في مدى مطابقتها للدستور وفقا لنفس الإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية، وذلك قبل إصدارها والعمل بها،³ ونفس الإجراءات نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 إلا ما تعلق منها بإبداء الرأي كما وضحنا سابقا.

3- الرقابة على دستورية الأوامر: من أهم مستجدات أحكام الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد، هو إخضاع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو عند شغور المجلس الشعبي الوطني بمقتضى نص المادة 142 للرقابة الوجوبية المسبقة، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه أصبح بإمكان المحكمة الدستورية بسط رقابتها على مدى مطابقة الأوامر التشريعية لأحكام الدستور قبل إصدارها، وهو الاختصاص الذي لم يستأثر به المجلس الدستوري من قبل في ظل الدساتير السابقة.

وفي هذا الشأن يمكننا كباحثين إبداء ملاحظتين غاية في الأهمية بخصوص الرقابة الوجوبية لدستورية الأوامر:

تتعلق الأولى بضمان المؤسس الدستوري الحماية الدستورية الكاملة لكل القوانين التي تحكم الجمهورية الجزائرية أيا كانت الجهة المصدرة لها ومهما كانت قوتها في هرم تدرج القوانين، ونعني بذلك تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمام مبدأ سمو الدستور، بحيث تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على الأوامر التشريعية والنصوص التنظيمية على حد سواء وهي إحدى أهم آليات إرساء دولة الحق والقانون.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق حسب اعتقادنا بالقوة التي ستحتلها الأوامر الرئاسية مقارنة بالتشريع الصادر عن البرلمان بعد إخضاعها لرقابة المطابقة، فهل ستسمو بذلك على القوانين التي تخضع للرقابة الجوازية ؟

في اعتقادنا فإن توجه المؤسس الدستوري نحو إقرار الرقابة الوجوبية للأوامر أمام المحكمة الدستورية، إنما هو تأكيد منه على مكانة الأوامر الرئاسية وحجيتها في المنظومة القانونية، فضلا عن تحصين آلية التشريع بأوامر من الناحية الدستورية.

4- الرقابة على دستورية القوانين العادية: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين العادية قبل إصدارها طبقا لأحكام المادتين 190 و148 من التعديل الدستوري 2020، إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن نص القانون وهي رقابة جوازيه سابقة، بمفهوم المخالفة تتحصن القوانين العادية ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية وفي هذه الحالة سيصبح النص التشريعي محل رقابة لاحقة.⁴

وهو الإغفال الذي استدركه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 اكتفت بالنص على فصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين ولم توضح ما إذا كانت الرقابة جوازية سابقة أو لاحقة بما يتوافق ومضمون المادة 144 التي نصت على توقيف أجل ثلاثين (30) يوما لإصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إذا ما أخطر المجلس الدستوري من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضمن الحماية الدستورية للرقابة على دستورية القوانين من أي انتهاك بحيث تنتقل الرقابة الدستورية في هذه الحالة إلى المواطنين المتقاضين لممارسة حقهم المكفول دستوريا في تفعيل رقابة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.

5- الرقابة على دستورية التنظيمات: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول في إطار صلاحياتها الدستورية استنادا للفقرتين 6 و 7 من المادة 91 من الدستور والمادة 141 وكذا أحكام الفقرتين 3 و 5 من المادة 112 وذلك إذا ما تم تحريك الرقابة بموجب الإخطار المنصوص عليه في المادة 193 خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر النص التنظيمي في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 3/190.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أكد على تطبيق مبدأ سمو الدستور من خلال نصوصه ومن ذلك ما تعلق بالنصوص التنظيمية التي أصبحت تخضع لثلاث أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية منها رقابة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، ورقابة توافقها مع المعاهدات، كما تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية في حال انتهاكها للحقوق والحريات الدستورية.⁵

6- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

بالحديث عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها، فهو الاختصاص الذي تبسط فيه المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع أحكام المعاهدات المصادق عليها استنادا لنص المادة 154 من الدستور التي أكدت على سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون.⁶

حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفقا للشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استحدث الصورة الرابعة من صور الرقابة على دستورية القوانين وهي "رقابة التوافق" إلى جانب رقابة الدستورية، رقابة المطابقة، والدفع بعدم الدستورية وهذه الرقابة لم يستأثر بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نجد أن المادة 186 جاءت مقتضبة في هذا الشأن.⁷

وبهذا الخصوص يستفيض الأستاذ عمار بوضياف بأن العلاقة الوثيقة التي تربط المعاهدات كصك دولي بالقوانين الداخلية كنص وطني، أكدت التجربة الجزائرية للمجلس الدستوري في أكثر من مناسبة بإشارته حال رقابته للقوانين العضوية والقوانين إلى الوثائق التي تؤكد التزامات الدولة الجزائرية، ويستأنس في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بقرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الذي جاء فيه: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتحويل كل مواطن جزائري أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية...".⁸

والملاحظ أن توجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يوافق مضمون قرار المجلس الدستوري المذكور أعلاه، وما يؤكد لنا ذلك هو أن الفقرتين 13 و16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أكدت على التزام الدولة الجزائرية بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية، وكذا تمسكها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو ما لم يتم النص عليه في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثالثا: اتساع نطاق الدفع بعدم الدستورية

تضمنت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكام مستجدة في مجال الدفع بعدم الدستورية أدرج المؤسس الدستوري بموجبها الرقابة الدستورية على النص التنظيمي بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع الذي أثاره المتقاضين أمامها، بعدما كانت آلية الدفع بعدم الدستورية تقتصر على الحكم التشريعي، لتختلف بذلك عن مضمون المادة 188 من تعديل 2016 وهي خطوة نوعية للمؤسس الدستوري لتوسيع مجال الدفع أمام المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري الذي تقيّد بمحدودية نص المادة 188.⁹

الفرع الثاني: جديد الاختصاصات الاستشارية والتقريبية للمحكمة الدستورية

إضافة للاختصاصات الاستشارية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، وسع المؤسس الدستوري من دائرة الآراء الاستشارية للمحكمة الدستورية نذكر منها:

أولاً: تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية بعد أن يعرضها عليها رئيس الجمهورية، وذلك بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية والمحددة بستون (60) يوما¹⁰ وهي الصلاحية التي لم تنص عليها المادة 107 من تعديل 2016، بالرغم من نصها على إلزامية إجراء استشارة رئيس المجلس الدستوري لتقرير الحالة الاستثنائية.

ثانياً: تبدي المحكمة الدستورية كذلك رأيها في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعين (90) يوما المقررة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يمدد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز التسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبعاً وهو إجراء إلزامي بمقتضى المادة 5/94، ولم تقرر هذه الاستشارة لصالح المجلس الدستوري لأن الجزائر لم تشهد من قبل تمديد المدة القانونية المحددة لتنظيم انتخابات رئاسية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹¹ إلا بعد أحداث الحراك الشعبي سنة 2019 حيث واكب التعديل الدستوري لسنة 2020 تطورات المشهد السياسي في الجزائر وعمل على دسترة مطالبه.

ثالثاً: كما تبدي المحكمة الدستورية رأياً، إذا تعذر تنظيم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، حيث يمدد هذا الأجل لثلاثة أشهر إضافية بعد استشارة المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 وهذه الصلاحية لم يكن يمارسها المجلس الدستوري سابقاً.

أما بالنسبة للاختصاصات التقريبية فقد خولت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة عن أي عضو في البرلمان محل متابعة قضائية ويرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف جهات الإخطار،¹² في حين أن المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منحت سلطة رفع الحصانة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وليس للمجلس الدستوري، كما أن المحكمة الدستورية تقرر رفع الحصانة بقرار وليس بإبداء رأي، وبذلك يكون المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير قد وسع بشكل ملحوظ من الصلاحيات الاستشارية والتقريبية للمحكمة الدستورية وأضفى عليها الطابع الإلزامي مقارنة بالمجلس الدستوري.

المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في إطار التجسيد الفعلي لدولة القانون

لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير بالتأكيد على اختصاصات المجلس الدستوري من جهة وتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية من جهة أخرى، بل عمل على تقوية مركزها القانوني باستحداث اختصاصات جديدة ذات قيمة دستورية من شأنها أن تساهم في بناء دولة الحق والقانون بمنظور رئيس الجمهورية الجديد الذي يسعى إلى تحقيقه "الجزائر الجديدة". ويتضح لنا ذلك من خلال أحكام الدستور، حيث استحدثت المؤسس الدستوري الوظيفة التفسيرية لنصوص الدستور (الفرع الأول)، كما أسس رهانات جديدة للمحكمة الدستورية من شأنها ضمان استقرار المؤسسات الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث الوظيفة التفسيرية لنصوص الدستور

لطالما أكد القاضي الدستوري تصوره الواسع لمحتوى الكتلة الدستورية وتفسيرها طوال فترة نشاطه منذ 1989 إلى يومنا هذا بالرغم من عدم نص الدساتير السابقة على وظيفة التفسير، إلا أن التعديل الدستوري الأخير نص صراحة على استئثار المحكمة الدستورية لمجال تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بموجب الفقرة 2 من المادة 192 منه¹³، غير أن هذا النص جاء مقتضيا برأينا لأنه اكتفى بذكر الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، ولم يشر من خلاله المؤسس الدستوري إلى القيمة الدستورية للرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم معين، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى حجية آراء المحكمة الدستورية سواء الاستشارية أو التفسيرية؟ خاصة وأن المادة 198 من الدستور أكدت على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية دون الإشارة إلى الآراء التي تبديها، بخلاف المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت النص على أن جميع آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة. ومرد ذلك باعتقادنا إلى أن المؤسس الدستوري يعتبر كل ما يصدر عن المحكمة الدستورية من أعمال سواء بصفتها هيئة قضائية دستورية، أو هيئة استشارية، أو تفسيرية، أو بصفتها مؤسسة دستورية رقابية يتمتع بحجية الحكم دونما حاجة للنص عليه.

الفرع الثاني: تحديات المحكمة الدستورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية

على غرار مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة، عمل المؤسس الدستوري بموجب الإصلاحات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 على تعزيز مكانة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث أناطها بمهام جديدة ومستحدثة لحماية الشرعية الدستورية تتجاوز السهر على احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة إلى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية العليا في الدولة.¹⁴

أولا: ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية

يعتبر ضبط سير المؤسسات الدستورية من طرف القاضي الدستوري أحد أقدم النقاشات، إلا أنه يبقى رغم ذلك أحد قضايا الساعة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة،¹⁵ حيث يضطلع القاضي الدستوري في الأنظمة الدستورية المقارنة بنوعين من الرقابة، تتعلق الأولى بالرقابة على دستورية القوانين ويطلق عليها الفقه الدستوري المقارن "الرقابة العمودية"، والنوع الثاني يسمى بـ "الرقابة الأفقية" وينصرف مفهومها لضبط اختصاص السلطات فيما بينها، فمهمة القاضي الدستوري في إطار ضمان احترام الدستور تتجسد في كونه حارس لحدود الصلاحيات بين السلطات، حيث يحرص استنادا إلى اختصاصه الدستوري على توزيع الصلاحيات الدستورية بين السلطات الثلاث في الدولة ضمن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه العضوي والوظيفي.¹⁶

ومن هنا تظهر أهمية هذه الوظيفة القانونية الضابطة للقاضي الدستوري، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري لاستحداثها اقتداء بالأنظمة الدستورية المقارنة بموجب نص المادة 185 من الدستور التي نصت على أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

ويتبين جليا من نص المادة، استتثار القاضي الدستوري الجزائري بصلاحيات واسعة وغير مقيدة في مجال مراقبة وضبط نشاط السلطات العمومية للحفاظ على التوازن المؤسساتي داخل الدولة، حيث يقصد من ضمان احترام الدستور التصدي لكل التصرفات القانونية التي تخالف أحكام الدستور، كما يفهم من مصطلح الضبط إخضاع مختلف النشاطات والتصرفات لمبدأ سيادة القانون لذلك فإن الهدف الأساسي للقاضي الدستوري من خلال ممارسة هذه الصلاحية هو منع تجاوز هذه المؤسسات والسلطات لاختصاصاتها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية تفاديا لأي نزاع قد يحصل.¹⁷

ثانيا: اختصاص القاضي الدستوري بالفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

ترجع مسألة ضبط توزيع الصلاحيات بين السلطات العامة في الدولة إلى الدستور، كما يتم تنظيم الفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية بموجب الدستور كذلك، ذلك ما يتبين لنا بمجرد دراسة اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية في الأنظمة الدستورية التي يبرز فيها دور القاضي الدستوري في حماية اختصاصات كل السلطات الدستورية كحكم في حالة اعتداء أحد المؤسسات الدستورية أو السلطات العامة على صلاحيات السلطة الموازية لها.¹⁸

ويعمل القاضي الدستوري على إنهاء الخلافات التي قد تحصل بين هاته المؤسسات انطلاقا من تفسيره للنص الدستوري، وبالحدوث عن التجربة الحديثة للجزائر في هذا المجال، فقد شكل إسناد وظيفة الفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية للمحكمة الدستورية قيمة دستورية مضافة للقضاء الدستوري الجزائري تسمح بتجاوز أي شلل أو انسداد قد يحدث في عمل السلطات العمومية، تجد أساسها في نص المادة 192 من الدستور التي نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

وتأسيسا على ما تقدم، تتخذ المحكمة الدستورية قرارا في هذا الشأن بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لأحكام المادة 1/197، أما عن الإجراءات المتبعة وكيفية تداول المحكمة الدستورية وعملها، فسيكون فيه تفصيل أكثر بعد إعداد المحكمة الدستورية لنظامها الداخلي المحدد لقواعد عملها الذي لم يصدر بعد.¹⁹

خاتمة:

شكل إنشاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 منعرجا نوعيا في التجربة الدستورية الجزائرية لبناء دولة المؤسسات وتعميق الممارسات الديمقراطية، حيث أولى المؤسس الدستوري من خلاله حيزا هاما للرقابة الدستورية لاسيما في ظل التطور المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية وضرورات تكييفها مع الآليات والاتفاقيات الدولية كما وضحنا سابقا.

ورغبة منه في حماية الشرعية الدستورية التي تعتبر حجر الأساس لدولة الحق والقانون، أقر المؤسس الدستوري عدة آليات من شأنها تفعيل دور المحكمة الدستورية مقارنة بمحدودية دور المجلس الدستوري، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الوضع في ظل رقابة المجلس الدستوري، وذلك من خلال عضوية أساتذة القانون الدستوري، أو في الجانب الوظيفي، من خلال توسيع بعض صلاحيات المحكمة الدستورية التي تعتبر امتدادا لممارسات المجلس الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى كلفها باختصاصات مستحدثة ليتعدى بذلك دور المحكمة الدستورية المهمة الأصلية في ضمان احترام الدستور والرقابة

إلى تفسير أحكام الدستور وضبط سير المؤسسات الدستورية والفصل في خلافاتها، فضلا عن توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

وتختص المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد باستشارات موسعة تشمل الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ، وهما من اختصاص رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، كما أنها تنظر في التنظيمات واللوائح لتطبيق النص التشريعي.

وستتولى المحكمة كذلك، مهمة ضبط احترام القوانين والتشريعات من قبل مؤسسات الدولة ومختلف السلطات، كما أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) تخضع لرقابتها، ويتبين لنا أهمية المحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية من خلال ما حولها إياه الدستور الذي أضفى على قراراتها قوة وحجية التنفيذ غير القابل للطعن. ورغم كل ما تقدم أعلاه إلا أننا نرى ضرورة اقتراح ما يلي:

- ضرورة تمكين المحكمة الدستورية من التصدي التلقائي للنصوص القانونية خاصة في معرض تفسيرها لأحكام الدستور، أو بالنسبة للمعاهدات التي تحصنت من الرقابة عند رقابتها مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.
- ضرورة تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198 اقتضت على تحديد القوة الملزمة للقرارات دون الإشارة إلى الآراء.
- يتعين كذلك توسيع جهات الإخطار وعدم حصرها في السلطات الثلاث من أجل توسيع فرص اتصال المحكمة الدستورية بوظيفتها الرقابية وبالتالي تفعيل دورها في حماية الحقوق والحريات.
- أما بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، فكان بالإمكان تحويل هيئات القضاء الإداري أو القضاء العادي صلاحية إحالة الدفع الذي يثيره أمامها المتقاضين مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون إرساله إلى الجهات القضائية الأعلى تفاديا للإطالة في إجراءات التقاضي ولضمان سرعة الفصل في الدعوى الأصلية حفاظا على حقوق المتقاضين.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- 2- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، مؤلف أنجز بمساهمة جامعة الجزائر 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021.

ثانيا: المقالات

- 1- كمال فينش، دور المجلس الدستوري في ضمان حقوق وحريات المواطنين، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020.
- 2- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- 3- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 4- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

5- عماد الدين وادي، التقرير العام حول أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

6- كايس الشريف، دور المحكمة الدستورية في بناء دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

7- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة مجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

8- كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

1- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الهوامش:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- كمال فنيش، دور المجلس الدستوري في ضمان حقوق وحرية المواطنين، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020، ص. 11-12.

3- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص. 312.

4- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص. 27.

5- عماد الدين وادي، التقرير العام حول أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص. 258.

6- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص. 168.

7- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

8- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، مؤلف أنجز بمساهمة جامعة الجزائر 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021، ص. 37.

9- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 44.

10- المادة 7/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

11- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

12- المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

13- كايس الشريف، دور المحكمة الدستورية في بناء دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص. 53.

14- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة مجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص. 104.

15- كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص. 25-26.

16- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص. 197.

17- كايس الشريف، المرجع السابق، ص. 50.

18- أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص. 198-199.

19- المادة 3/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.